

الذخيرة

رسول الله ﷺ يصومه قال نعم ولأنه مأخوذ من أطماء الإبل وعادتهم تسمية الخامس ربعا
والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه وليس فيها الاقتصار على التاسع وعن الثاني أنه معارض
بأن الأصل في الاشتقاق الموافقة في المعني والعاشوراء من العشر وصوم عرفة مستحب وقالت
الشافعية مسنون ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على الدعاء خلافاً ح وفي أبي داود وقال صيام
عرفة أحسن على الله ﷻ أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وفي أبي داود نهى عن صيام
يوم عرفة بعرفة سؤال قال العلماء المراد بالتكفير الصغائر وفي الكتاب العزيز إن
تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاجتنبوا الكبائر مكفراً وروي أن
الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن وأن الجمعة كذلك وأن رمضان كذلك وإذا حصل التكفير
بإحدى هذه لا تكون الأخرى مكفرة وإلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال جوابه معناه أن كل واحد
منها شأنه التكفير فإن فعل شيئاً كفر وإلا فلا ينتفي كونه من شأنه ذلك وفي الجواهر يستحب
صوم تاسوعاء ويوم التروية وقد ورد صوم يوم التروية كصيام سنة وصوم الأشهر الحرم وشعبان
وعشر ذي الحجة وقد روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة وفي مسلم من صام رمضان وأتبعه بست
من شوال كأنما صام الدهر كله واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها بربما عند
الجهال وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربة من الصوم وإلا فالمقصود
حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعاً بين